العدد ٥٦٣ فى ٢٧ ايار ١٩١٩ — ﴿ الثلاثاء ﴾ — الموافق ٢٦ شعبان ٣٣٧ — السنة الثالثه

بدل الاشتراك ويدفع سلفاً
عن سنة كاملة : ٢٠ ربية فى بغداد
وعن ستة اشهر : ١٠ ربيات «
وعن ثلاثة « : ٦ «
وثمن العدد الواحد آنة
واذا فات يومه فانتان

العرب

اجرة الاعلانات
عن السطر الواحد نصف ربية
واذا تكرر الاعلان يراجع فيه مدير الجريدة
المراسلات —: تكون باسم جريدة العرب وخالصة الاجرة
وينشر منها مايوافق خطة الجريدة ولا يعاد منها شئ الى
اصحابها ادرج اولم يدرج

جريدة يومية سياسية ادبية عربية المبدأ والغرض ينشئها فى بغداد عرب للعرب

برقيات روتر

انتصار الحلفاء على البلشفك

فى ١٧ ايار

اذاعت دائرة مطبوعات الكرج ان هجوم البولشفك على الحدود الشمالية دُحر ثلاث مرات . واسر منهم ٣٠٠٠ وغنم عدد من المدافع والرشاشات ٨,٠٠٠,٠٠٠ رولى

واذع ديوان الحرب البلاغ الآتى : انبأ القائدمينار قال: هجمت جنودالبولشفك فى الـ ٩ من شهر ايار على مواقعنا فى (كورلشايا) و (ماسلكا) على ساحل بحيرة (سكوريرو) الجنوبى . فصدت مقدمة جيشنا العدو ومنعته عن التقدم حتى اقامت جنودنا فى مواقع صالحة للدفاع وكرت بعد ذلك على جناحيه كرة قوية فانهزم امامها شر هزيمة بعدان منى بخسائرفادحة . واخذت جنودنا منه بضعة اسرى وغنمت ٤ رشاشات اما خسائرنا فكانت قليلة ونجحت ايضاً الجنود الروسية التى تقودها ضباط انكليز فى اعمالها وتقدمنا ايضاً فى الـ ١٥ الى الجنوب على طول سكة حديد مرمان .

اخبار شتى

وافق مجلس السفراء الاجانب على تقرير اللجنة بخصوص حدود بلغاريه .

فهم انه لا يبحث فى المعاهدات مع تركية وبلغاريه وهما الدولتان اللتان لم تشهر الولايات المتحدة عليهما الحرب الا بعد التوقيع على معاهدتى الصلح مع المانيه والنمسه . وربما تدور المفاوضات بامرهما ويوقع عليهما فى الاستانة اوفى مدينه اخرى مناسبه فى الشرق الادنى .

بعث الكونت (بروكدورف رانتسو) مذكرة جديدة الى المسيو كلمانسو بخصوص السار اقترح فيها ان تشترك المانيه فى العمل فى معادن الفحم هناك . ثم سار بعد ذلك الى الى سپا لمقابلة الاخصائيين الفنيين وعاد فى الـ ١٩ من ايار .

انجزت تقريباً معاهدة الصلح مع النمسه والمادة المتعلقه بتبعه الحرب هى نظير المادة المحتويه فى معاهدة الصلح الالمانيه ماعدا ان الانبراطور (كرل) لاتقام عليه دعوى ولا يجلب امام مجلس قضائى . وشرط على النمسه ان تدفع واحدا من عشرين من الغرامه الالمانيه ويبلغ ذلك ٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ مرك .

يزور الان المرشال فوش مدينه «كوبلنز» وسيذهب منها الى كولونى واكس لاشاپيل. اما زيارته هذه فهى زيارة تفتيش لكن مجيئه فى هذا الوقت له معنى خصوصى عند الشعب الالمانى .

ذكرت برقيه من برلن ان عدد الالمان الذين قتلوا فى الحرب يتجاوز الـ ٢,٠٠٠,٠٠٠ .

قابل المندوبون الانكليز والفرنسويون والطليان مندوبى النمسه لاول مرة فى (سن جرمن) فى الـ ١٧ من هذا الشهر وتداولوا بخصوص تموين النمسه .

يبحث مجلس السفراء الاجانب فى مسألة حدود النمسه الجديدة ويؤمل ان المعاهدة تنهى قريباً وتقدم الى النمسويين .

ذكرت برقية من باريس ان القائد (پرشنك) الاميركى سئل ماذا تعمل اميركه فيما اذا رفضت المانيه التوقيع على معاهدة الصلح فاجاب ان اميركه تقوم بحصتها من العمل مهما كان ذلك .

طلب الوفد الارلندى الاميركى الى المستر (لنسنك) ان يسأل الحكومة الانكليزيه ان تمنح (دهفاليرا) والمستر (كرفث) والكونت (پلنكت) اجازة سفر حتى يذهبوا الى باريس ليعرضوا مسألتهم على مؤتمر الصلح.

بيان

يشتمل على احكام البيان المؤرخ فى ٢٥ ايلول سنة ١٩١٨ كما تعدلت بموجب البيان المؤرخ فى ١ نيسان ١٩١٩

١ — ينفذ هذا البيان من تاريخ نشره ويدعى نظام استملاك الاراضى ويطبق اولا على جميع الاراضى التى احتلتها قوات جلالة ملك بريطانية فى العراق ولكن اتساع تطبيقه قد يحدد فيما بعد بموجب بيان اوبيانات ويقصر على الجهات التى يظهر فيها حاجة الى اراضى لاجل اغراض عموميه .

٢ — فى هذا النظام يعبر بالالفاظ الاتية مالم يخالفها شئ من القرينة او الموضوع :

(أ) (ارض) تشمل المنافع الحاصلة من الارض والاشياء المتعلقه بالارض اوما اتصل بتلك الاشياء اتصالا دائماً.

(ب) (ذوالمنفعه) تشمل كل شخص مطالب بمنفعه تعويضاً عن ضياع الملكية بموجب هذا النظام ويعتبر الشخص ذا منفعة بالارض اذا كان له فيها حقوق مجردة :

٣ — متى ظهر للقائد العام لزوم استملاك ارض فى ايه جهة كانت لاجل غرض عمومى فيعين مامورا لاجل تخمين بدل تلك الارض معلناً الغرض الذى يوجب استملاك الارض ويسمى ذلك المأمور فيما ياتى مامور الاستملاك .

٤ — وعند ذلك يعلن مامور الاستملاك فى ذلك المكان انه يريد ان يخمن بدل الارض المذكورة ويبين الغرض الداعى الى استملاكها ويجوز له لاجل

اجراء التخمين ان يمر بالارض اما شخصياً او باستنابة شخص يؤذنه بذلك ويحقق مساحة الارض وله ايضاً ان يجلب اى شخص او اشخاص ويأخذ شهادتهم ويطلب ابراز اية وثائق يخالها لازمة ويأخذ جميع التدابير اللازمة لاجل تخمين الارض ولاجل التحقيق عن قابليتها للغرض المقصود .

٥ — وبعد ذلك يقدم مامور الاستملاك الى لجنة يعينها القائد العام وتسمى فيما يأتى لجنة الاستملاك تقريرا مبينا بدل الارض حسبما خمنه او بدل كل قطعة من الارض على حدة حسبما يخال موافقاً ويذكر ايضاً رأيه فى قابلية الارض المبحوث عنها للغرض المقصود .

٦ — وحينئذ لجنة الاستملاك .

(أ) اما تأمر حالا باستملاك تلك الارض التى تقدم تقرير فى بيان تخمين بدلها او باستملاك قطعة منها .

(ب) اوتؤجل القرار فيما اذا يجب استملاك تلك الارض اوايه قطعة منها ام لا .

(ج) اوتأمر بمنع استملاك الارض المذكورة اوقطعة منها .

٧ — اذا صدر امر بموجب المادة الـ ٦ (أ) فيتمم مامور الاستملاك جميع المعاملات اللازمة لاجل تعيين بدل الارض تعييناً نهائياً ولاجل تعيين شخصية ذوى المنفعة فى تلك الارض ثم يدعوهم الى الحضور امامه اما اصالة اووكالة فى اليوم او لايام التى يعينها .

٨ — وفى الايام المعينة بموجب المادة الـ ٧ اوفى الايام التى تؤجل اليها المعاملات يبلغ مأمور الاستملاك الاشخاص المذكورين قراره النهائى فيما يتعلق ببدل الارض التى يلزم استملاكها وبالحصة التى ترجع الى كل منهم من البدل المذكور . واذا تغيب احد من الاشخاص المذكورين من غير معذرة مقبولة ولم يرسل وكيلا فلمأمور الاستملاك ان يجرى عليه المعاملات غيابا .

واذا ظهر ان احضار ذوى المنفعة اصالة او وكالة ليس ممكنا فعلى مامور الاستملاك ان يعرض الامر على لجنة الاستملاك بمقتضى المادة العاشرة .

٩ — اذا رضى ذوو المنفعة فى تلك الارض او فى قطعة منها ووافقوا جميعاً بقرار مأمور الاستملاك فيدفع لهم مايستحق لهم بموجب القرار المذكور ويأخذ منهم وصلاً رسمياً بذلك بدون ان يضع عليه طابعاً واذا جرت المعاملات غيابا فتوضع الدراهم التى يلزم اداؤها امانة حيث تأمر لجنة الاستملاك فيجب على مأمور الاستملاك ان يكتب شرحاً بخط يده على الوصل مبيناً الاسباب التى اوجبت اجراء المعاملات غيابا وهذا الوصل يعتبر دليلاً قاطعاً على استملاك الارض فيما يتعلق بمقتضيات المادة ١٤ .

١٠ — اذا تنع احد ذوى المنفعة فى اية بقعة من الارض من قبول قرار مأمور الاستملاك فعلى هذا ان يقدم الى لجنة الاستملاك قائمة اسماء ذوى المنفعة فى تلك البقعة ولائحة تشتمل على نوع تلك البقعة وحدودها وبدلها حسبما خمنه مبيناً كيف يجب تقدير كل حصة من القيمة الى من يستحقها .

١١ — وحينئذ يجوز للجنة الاستملاك اذا رأت لزوماً ان تأخذ إفادة من تريده من ذوى المنفعة وتعطى قراراً قطعياً بتصديق او تغيير قرار مأمور الاستملاك وترسله اليه .

١٢ — عند اخذ مأمور الاستملاك القرار القطعى الذى اصدرته لجنة الاستملاك يدعو الاشخاص الذين لهم علاقة بذلك ويدفع لهم مايلزم دفعه بموجب القرار المذكور ويأخذ منهم وصلاً كما تنطق به المادة التاسعة .

واذا ابى احد منهم ان يقبض الدراهم او يوقع على الوصل فيضع مأمور الاستملاك الدراهم امانة حيث تأمر به لجنة الاستملاك ويكتب شرحاً بخط يده على الوصل بان الشخص رفض التوقيع على الوصل ويعتبر هكذا وصل دليلاً قاطعاً على استملاك الارض فيما يتعلق بمقتضيات المادة ١٤ .

١٣ — (ا) اذا كانت الارض التى يلزم استملاكها وقفاً فيستملك مأمور الاستملاك بطريق الاستبدال . او باية طريقة اخرى موافقة للقوانين النافذة بحق الاوقاف فى ذلك الزمن ويمضى شهادة بان الارض امتلكت على تلك الصورة .

(ب) اذا صدر قرار من مأمور الاستملاك او من لجنة الاستملاك عندما يحال الامر اليها بان الارض التى يلزم استملاكها هى ملك للحكومه اصلاً فيكتب مأمور الاستملاك شهادة بانه قد تقرر ان تلك الارض ملك الحكومة اساساً ويوقع عليها .

١٤ — اوصل المحرر بمقتضى المادة الـ ٩ او المادة الـ ١٢ مع الشهادات التى قد تكون قد تحررت بمقتضى المادة الـ ١٣ تحفظ جميعا فى دائرة الطابو وهى ملزومة بان تنظم سندا خاقانيا بتلك الارض ويعتبر ذلك السند بينة قاطعة بان الارض الموصوفة فيه ملك غير منازع فيه للحكومة .

١٥ — اذا صدر الامر بموجب المادة الـ ٦ (ب) فيعلنه مامور الاستملاك ويعلن ايضا البدل الذى قدره لتلك الارض مبيناً انه من المحتمل ان تلك الارض سوف تمتلك بقيمة ملائمة للبدل الذى خمنه هو .

١٦ — بعد اعطاء الامر بموجب المادة الـ ٦ (ب) يجوز للجنة الاستملاك ان تنظر فى المسئلة مجددا وتصدر امراً اما بموجب المادة الـ ٦ (أ) اوالـ ٦ (ج) فاذا صدر الامر بموجب المادة الـ ٦ (أ) فعلى مامور الاستملاك ان يبادر بالتدابير اللازمة بمقتضى المواد الـ ٧ الى الـ ١٤ ولكن يضاف الى البدل المخمن لتلك الارض خمسة فى المائة سنويا على حساب المدة التى مضت من تاريخ الامر الاول الذى صدر بموجب المادة الـ ٦ (ب) الى الامر الاخير الذى صدر بموجب المادة الـ ٦ (أ) .

١٧ — اذا صدر الامر بموجب المادة الـ ٦ (ج) فتستثنى الارض المذكورة من احكام هذا النظام

١٨ — (أ) لاجل تخمين الارض بموجب هذا النظام يعتبر بدلاً للارض قيمتها الرائجة بتاريخ احتلال قوات جلالة ملك بريطانية للبصرة .

(ب) اذا حصلت معاملة تتعلق بالارض التى يلزم استملاكها وتسجلت تلك المعاملة فى دائرة الطابو فيعتبر بدلا للارض المذكورة قيمتها الرائجة فى زمن المعاملة .

(ج) اذا كثرت هكذا معاملات فى جهة ما واستدل مامور الاستملاك من ذلك ان قيمة قطعة ارض فى تلك الجهة ارتفعت وان لم يحصل معاملة بحق تلك القطعة ذاتها فيقدم مامور الاستملاك الى لجنة الاستملاك تقريراً بذلك تعين اللجنة المقدار الذى يجب ضمه الى قيمة الارض .

(و) لا يضم شئ الى قيمة الارض اذا كان الاستدعاء لتسجيل تلك المعاملة قدم الى دائرة الطابو بعد تاريخ هذا النظام .

١٩ — (١) يضاف الى بدل الاراضى المخمنة التى تؤخذ بموجب هذا النظام تعويض عن اخذ الاراضى جبراً .

(ب) وقدره .

(١) ٢٥ فى المائة على حساب بدل الارض المخمنة اذا كان التخمين جرى بناء على المادة ١٨ (١) .

(٢) ١٠ فى المائة على حساب بدل الارض المخمنة اذا كان التخمين جرى بناء على المادة ١٨ (ج) .

(٣) ٥ فى المائة على حساب بدل الارض المخمنة اذا كان التخمين جرى بناء على المادة ١٨ (ب) .

٢٠ — اذا وقع نزاع على ملكية الارض فلمأمور الاستملاك اذا رأى ذلك موافقاً ان يقدم تقريراً الى ناظر العدلية مبيناً فيه بصورة واضحة النقاط التى يلزم لها قرار ويربط به صورة من البينة التى يحسبها لازمة مع اللوائح التحريرية التى يطلب الخصوم ارفاقها بالتقرير المذكور . ويجب على مأمور الاستملاك ان يستحضر الشهود فى هكذا امور . ويحيل ناظر العدلية المادة مبينا النقاط التى يلزم عليها القرار الى محكمة يشكلها لهذه الغاية ويكون لتلك المحكمة جميع سلطات محاكم البداية بمقتضى قانون اصول المحاكمات الحقوقية وتكون مقيدة باحكام القانون المذكور فيما يتعلق بالمحاكم البدائية . مراعاة احكام هذا النظام وقرارها على النقاط المذكورة يكون قطعياً ونافذاً على الخصوم وعلى مأمور الاستملاك وعلى لجنة الاستملاك .

٢١ — لايجوز لمحكمة مدنية ان تسمع اية دعوى كانت على الحكومة بخصوص معاملة جرت بمقتضى هذا النظام .

ويشترط جواز سماع دعوى مدنية على اشخاص قبضوا تعويضاً بموجب هذا النظام اذا كان المدعى يدعى انه ذو منفعة فى تلك الارض واثبت وجود اسباب غير الاهمال منعته من بيان مدعاه فى زمن جريان المعاملة من جانب مأمور الاستملاك .

٢٢ — التى اعلان القائد العام المؤرخ ١١ ايلول سنة ١٩١٥ ونظامه عدد ٦ لسنة ١٩١٦ .

— اعلان —

ان ثمرة بستانى وقف المصرف الكائن

فى محلة بنى سعيد قرب تل ام الكاظم

ارضهما المتخللة النخل الصالحة للزراعة

معروضة للالتزام فعلى الراغبين ان يراجعوا

متولى وقف المصرف فى جامع المصرف

سيف الدين

عدد البيع ٢٩

الاعلان الاول

في يوم الاثنين ١٦ شهر حزيران ١٩١٩ ساعة الثامنة ونصف زوالية قبل الظهر . يبيع رئيس البائعين الرسمي في المركز تقدم في جانب الكرخ مقداراً كبيراً من ياء زائدة عائدة الى الحكومة. وتهيأ لان وائم وتعلن بعد هذا معلومات تامة بهذا صوص . الكبتن و. اى . لاد

يس البائعين الرسمي لجيش الحملة العراقية

اعلان

معروض للبيع ماتى دفتر او اكثر ستعملاً وورقها جيد وفي حالة حسنة فمن له بة في الشراء فليراجع دائرة الطابو في بغداد في ٢٣ ايار ٩١٩ دائرة الطابو

— اعلان —

تنذر جميع التجار ان لا يعقدوا اى مقاولة اسطة الدلال حمادى بن خلاوى الذى نفت اجازته الى نهاية الدعوى التى اقيمت به عند نائب الحاكم العسكرى في الرصافة. بغداد في ٢٤ ايار ٩١٩

اعلانات من ادارة البريد

قد فتحت دائرة بريد في محطة السكة ديدية في جانب الكرخ ببغداد .

بغداد ١ ايار ٩١٩

قد فتحت دائرة بريد في جبل حمرين .

بغداد ١ ايار ٩١٩

ان دائرة الشعبة البريدية في القورنة قد لت بدائرة بريد وتلغراف . وتتعاطى هذه الدائرة التلغرافات الداخلية الخالصة جرة.

بغداد في ١ ايار ٩١٩

الميجر اى كاريسى

مدير البريد في العراق

وخط الايصال في ايران

— اعلان —

قد وضعت بالمزايدة الدار الواقعة في محلة الفضل بزقاق سيد عبد الله المرقمة برقم ٩٠/٨٦ العائدة الى سلمان افندى بن على لاجل استيفاء طلب شيخ رشيد فالراغب في ابتياعها يراجع دائرة الاجراء والمنادى عبد الوهاب بخلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

٢٥ ايار ٩١٩ مأمور الاجراء

— اعلان —

قد تقرر بيع الصوف العائد الى المتوفى عزرا طويق الموجود في داره الواقعة في محلة التوراة في اليوم الثلاثين من شهر ايار سنة ٩١٩ المصادف ليوم الجمعة في الساعة الثانية عربية فمن له رغبة في شرائه فليحضر في الوقت المذكور بدار المتوفى .

في ٢٤ ايار ٩١٩ محكمة البداءة

اعلان

قد وضعت في موقع المزايدة ١٧٦ سهماً من اعتبار ٣٥٢ سهماً من الدار الواقعة في محلة قنبر على بزقاق آل فرهاد المرقمة برقم ٦/١٠٦ العائدة الى شاؤل صالح ولدى عبد النبي لاجل استيفاء طلب عزيزة بنت داود شالوم زخرية فالراغب في ابتياع الاسهم المذكورة يراجع دائرة الاجراء والمنادى عبد الوهاب بخلال ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان .

٢٢ ايار ٩١٩ مأمور الاجراء

— اعلان —

ان الدار المرقمة ٧٧/١٢٥ الواقعة في محلة حنون صغير العائدة الى خاتون بنت ابراهيم قد بلغت في نتيجة المزايدة الفين واربعمائة ربية وجرت احالتها موقتاً الى نعوم بن جرجيس وفي مدة التعليق وهي من تاريخ الاعلان الى مرور خمسة عشر يوماً تقبل الضمائم خمسة بالمائة وبعد ذلك تجر الاحالة القطعية فمن يرغب في المزايدة يراجع دائرة الطابو .

في ١٦ ايار ٩١٩

دائرة الطابو

— اعلان —

ادعى الحاج احمد شكرجى ان له بذمة المدعى عليها عايشة خاتون بنت سلمان افندى مائة وخمسين ليرة فحاول تحصيلها منه مع الفائض ومصارف المحاكمة واجرة المحامى فعليه حكم عليها في محكمة بداءة بغداد بتأدية المبلغ المدعى به مع فائضه بالمائة تسعة سنوياً اعتباراً من تاريخ قيد الاستدعاء وهو ١٥ شباط ٩١٩ الى حين التأدية ومصارف المحاكمة واجرة المحامى وحيث ان المذكورة مقيمة في محل مجهول اقتضى تبليغها بهذا الحكم الصادر بعدد ٣٠٨ وبتاريخ ٢٠ ايار ٩١٩ بطريق الاعلان في جريدة العرب ولها حق الاعتراض من تاريخ نشره الى مدة خمسة عشر يوماً وفقاً للاصول .

٢٤ ايار ٩١٩ محكمة البداءة

ماكينات

بلاكستون

لقد انشحن على مركب رنفيلز الذى اقلع الان من لندن ماكينات سقى وطحن . فعلى الراغبين فيها ان يراجعوا الوكيل لوحيد بخان فتح الله عبود . يوسف يعقوب مسيح

— اعلان —

ادعى المحامى فهمى افندى الوكيل عن عبد الحافظ جلميران ان لموكله بذمة المدعى عليه صالح بن محمد الجاسم في محلة المشاهدة تسعاً وثلاثين ليرة فحاول تحصيلها منه مع الفائض ومصارف المحاكمة واجرته فعليه حكم على المدعى عليه في محكمة بداءة بغداد بتأدية المبلغ المدعى به مع فائضه بالمائة تسعة سنوياً اعتباراً من تاريخ قيد الاستدعاء وهو في ٢٢ شباط ٩١٩ الى حين التأدية ومصارف المحاكمة واجرة المحامى وحيث ان المرقوم صالح مقيم في محل مجهول اقتضى تبليغه بهذا الحكم الصادر بعدد ٢٧٢ وتاريخ ١٠ ايار ٩١٩ بطريق الاعلان في جريدة العرب وله حق الاستئناف من تاريخ نشره الى مدة ثلاثين يوماً طبقاً للاصول ٢٠ ايار ٩١٩ محكمة البداءة

اعلان

١ – يجب ان تسجل جميع القوارب (البلام) فى مركز البوليس فى جانب الكرخ اوفى الكرادة

٢ – لا يرخص لبلم ان يشتغل بالاجرة ان لم يكن مسجلاً

٣ – يجب ان يكتب فى مقدمة البلم وفى مؤخره العدد المسجل بصورة جلية واضحة

٤ – لايمكن تحويل الارقام المسجلة

٥ – يؤخذ رسم قدره ربيتان وثمانى آنات عند التسجيل وربية واحدة لكتابة الرقم بالصبغ

٦ – على الشخص المستخدم فى البلم ان يحفظ معه دائماً ورقة المأذونية التى تعطى له عند التسجيل وايضاً نسخة واحدة من هذه النظامات

٧ – لاينبغى ان يتجاوز عدد الركاب والبلامة العدد المشروح فى ورقة المأذونية

٨ – يجب على البلام ان يحمل معه لائحة تذكر فيها اجرة الركوب يبرزها للركاب حين الطلب

٩ – لايجوز ان يكون عمر البلامة دون الست عشرة سنة

١٠ – يجب عند بيع البلم اوتحويله باسم شخص آخر ان يعلم بذلك حالاً مدير البوليس

١١ – على البلام ان تشتغل فقط فى المراسى المأذون بها

١٢ : يجب على البلام ان ترسى الواحد بجانب الاخر عند وصولها الى المراسى ، ولا يجوز لاى بلم كان ان يأخذ من المراسى احد الركاب اذا اتفق وجود بلم فى المراسى الا اذا حدث عطل فى ذلك البلم يمنعه عن الشغل .

١٣ : لايجوز شحن البلام بامتعة يكون حجمها وثقلها اكثر من اللازم . ومراعاة لهذه القوانين فان مائة وعشرين ليبرة (باون) تعادل ثقل رجل واحد .

١٤ : يجب ان يوضع فى كل بلم مصباح يعلق على عامود فى مقدمة البلم .

١٥ : يجب المحافظة بانتباه على وقت التنوير وذلك عند الغروب .

١٦ : يجب على البلام ان تكون سالمة ونظيفة وتكون دائماً معروضة لفحص البوليس .

١٧ : كل شخص مسؤول عن البلم ولا يعمل بمنطوق احد هذه النظامات يعرض نفسه الى الغاء مأذونية بلمه او الى تغريمه اوحبسه

اجرة القوارب

من	الى	عن شخصين آنة	عن شخصين ربية	زيادة على كل شخص آنة
المستودع العمومى فى الحر (كومباين ديبو) ر . ب	مركز البوليس فى الكرارة	٦	٠	٢
	مستشفى النقاهة للضباط	٤	٠	١
	اسكلة اى . دبليوتى (روضة الاهالى)	٦	١	٨
	الجسر الجنوبى	١٠	١	١٠
	الجسر الشمالى	١٤	١	١٢
	القلعة	٢	٢	١٤
مستشفى النقاهة للضباط	مركز البوليس فى الكرارة	٤	٠	١
	اسكلة اى . دبليواتى (روضة الاهالى)	٤	١	٦
	الجسر الجنوبى	٨	١	٨
	الجسر الشمالى	١٣	١	١٠
	القلعة	٠	٢	١٣
مركز البوليس فى الكرارة	اسكلة اى . دبليوتى (روضة الاهالى)	٠	١	٤
	الجسر الجنوبى	٤	١	٦
	الجسر الشمالى	٨	١	٨
	القلعة	١٢	١	١٠
اسكلة اى . دبليو . تى (روضة الاهالى)	الجسر الجنوبى	٤	٠	١
	الجسر الشمالى	٨	٠	٣
	القلعة	١٢	٠	٤
الجسر الجنوبى	الجسر الشمالى	٤	٠	١
	القلعة	٨	٠	٣
الجسر الشمالى	القلعة	٤	٠	١
نادى المعرضات فى شريعة	مسكن المعرضات	٨	١	٨
السيد سلطان على	اجرة عبور النهر من اى جهة كانت	٣	٠	١

الاجرة بموجب لوقت	ربية	آنة
اول ساعة	٠	٨
عن كل ساعة متوالية	٠	٦
شهرياً مع بلامين	٨٠	٠

— اعلان —

ان الدارين الواقعتين فى محلة حمام المالح المرقمة برقم ابواب حديثاً ٣/٨٠ و ١/٨٠ الاولى محدودة من الجهة بالطريق العام واليمين بالدار الاخرى المفرزة الى صاحب الملك عبدالجبار افندى واليسار بالسلام المفرز منها العائد الى صاحب الملك وبدار بنت موسى والخلف مقدما بدار عباس بن علي واليوم بدار سعدة المذكورة والثانية محدودة من بالطريق العام واليمين بدائرة الحرم المفرزة منها الى الى صاحب الملك واليسار بعرصة الوقف والخلف بدائرة الحرم المذكور العائدتين الى عبدالجبار افندى وقد راجع ورثة المذكور لاجل معاملة الانتقال فوجد على قيدهما شرح بانهما محجوزة فى صحيفة ٣٦٣ و ١١٢ من دفتر الحجز ولكون دفتر الحجز مفقود واسباب الحجز مجهولة فعليه من تاريخ الاعلان الى مدة خمسة واربعين يوما كل من له حق فى الحجز يلزم ان يراجع دائرة الطابو مستصحباً اوراقه المثبتة ومن لم يراجع فى المدة المعينة يكون الحجز كأن لم يكن

٢٣ ايار ٩١٩ دائرة الطابو

اعلان

ان عرصة الدار التى ليس فيها رقم ابواب المسجلة بعدد تسلسل (٢٥٦ : الواقعة محلة الكولات العائدة الى عارف افندى داود اغا اليوز باشى السابق فى زمان الترك المرهونة بالوكالة الدورية عند عزيزة بنت موشى نسيم معلم ساسون قد وضعت المزايدة مقابل بدل الرهن وربحه فمن له هذا الاعلان الى مرور خمسة واربعين يوماً على الطالب للشراء ان يراجع دائرة الطابو والمنادى عبد الوهاب .

٢٢ ايار ٩١٩ دائرة الطابو

— اعلان —

ان عرصة الدار المرقمة ١١٦/٢٠٤ الواقعة محلة السنك العائدة الى تاضى بنت الحاج عبد قد بلغت فى نتيجة المزايدة اربعة الاف ر وجرت احالتها موقتاً الى السيد حسين السيد خميس وفى مدة التعليق وهى من تاريخ الاعلان الى مرور خمسة عشر يوماً تقبل الضم خمسة بالمائة وبعد ذلك تجرى الاحالة القطعية فمن يرغب فى المزايدة يراجع دائرة الطابو

فى ١٦ ايار ٩١٩

دائرة الطابو